التفويض التشريعي للنبي وأهل بيته
دراسة في روايات الكافي

Legislative authorization of the Prophet Mohammed and his family (Peace be upon them), Study in Alkafi narrations.

اعداد الباحث : عبد الله محسن الغرابي

الملخص:

يعتبر موضوع التفويض التشريعي للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) من الموضوعات المهمة التي وقع فيها اختلاف شديد وقد ذُكرت له آراء متباينة ودلالات عديدة، وتفسيرات مختلفة، وبيانات متنوعة. وفي هذا البحث قمت ببيان حقيقة التفويض التشريعي والمراد منه بكلمات أهل البيت (عليهم السلام) بعد عرضِ عدد من الآراء التي قيلت في التفويض لمناقشتها ثم بيان الرأي المختار منها بالأدلة الروائية وأقوال العلماء معتمداً في ذلك المنهج التحليلي في عرض ومناقشة تلك الآراء .

وقد اتضح من خلال البحث أن التفويض التشريعي ثابت للنبي والإمام وهو لا يعني إلا محض العبودية لله، فهو ليس استقلال عن سلطنة الله تعالى، بل هو داخل تحت ارادته سبحانه.

الكلمات المفتاحية: التفويض التشريعي _ روايات التفويض __ولاية التفويض

The abstract

The topic of the legislative authorization (Tafweedh) of Prophet Mohammed (peace be upon him and his family) and his family (peace be upon them) is one of the important issues on which there has been a great controversies. Different opinions, several interpretations , many views and various data have been mentioned on it . In this study, I demonstrated the reality of the concept of legislative authorization and it's meaning on the light of the words of Ahlulbayt, after presenting a number of sayings that shed light on the topic of legislative authorization for discussion and then stating the opinion chosen from them based on narrative evidence and scholars' sayings , using the analytical approach in presenting and discussing these views. It has been evident through this research that legislative authorization is highly proved for the Prophet and the Imam, and it means nothing but pure servitude to Allah, not independence from His authority, the Almighty, but its under His will, glory be to Him.

key words

Authorization Seigniory_ Authorization narrations _ Legislative authorizatio

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي الأمين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد... من الواضح المسلّم به أن حق التشريع مختص بالله سبحانه وتعالى، فهو صاحب الحق في تقنين القوانين وتشريع الأحكام، وليس لأحد أن يشرّع دونه من غير إذن منه له ، قال تعالى في حق نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) {وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ*لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ*ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ}[1] فإنّ حق التشريع من الحقوق الثابتة لله تعالى حصراً مما لا خلاف فيه. ومن هذا قد فهم البعض من مسألة التفويض لغير الله تعني سلب القدرة على أمر الخلق منه بل فوض ذلك إلى النبي أو الإمام، والله صار بمعزل عن ذلك–تعالى الله علواً كبيراً– مما دفعهم إلى النفور عن هذه المسألة بل واتهموا القائلين بها بالغلو والانحراف، والحق أنّ التفويض الذي نعنيه هنا ليس التفويض المبحوث عنه في علم الكلام بل هو إيكال أمر التشريع في بعض الأحكام التي لم ترد فيها أدلة من الكتاب والسنة لبعض من خصهم الله بالولاية، وجعلهم خلفاء على خلقه، واجتباهم بأمره.

والسؤال هنا: هل أن هذا الحق ثبت لغير الله بتفويض منه تعالى؟ وماهي حدوده؟ والأدلة على ثبوته؟ وما هو الغرض منه؟

وقد تكفل هذا البحث ببيان الإجابة على ذلك بشكل مختصر وموجز من خلال عرض بعض الروايات التي أشارت له، وتضمنته مداليلها، بعد الوقوف على بيان معاني التفويض التشريعي. وقد رتبت البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: بيان التفويض لغة واصطلاحاً والوقوف على حقيقة التشريع النبوي.

المبحث الثاني: عرض نصوص التفويض وبيان دلالاتها وحدود التفويض.

المبحث الثالث: ثبوت التفويض للأئمة (عليهم السلام).

المبحث الرابع: الغرض من التفويض.

الخاتمة: وقد بينت فيها أبرز النتائج التي تلخصت من البحث.

المبحث الأول: التعريف بالتفويض

أولاً: التفويض لغة:

فوض فوضت إليه الامر، أي: جعلته إليه وقال الله – عز وجل : {وأفوض أمري إلى الله } أي: أتكل عليه [2]. و(فوض) الفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه ثم يفرع فيرد إليه ما يشبهه من ذلك فوض إليه أمره إذا رده، قال الله تعالى في قصة من قال : {وأفوض أمري إلى الله} ومن ذلك قولهم: باتوا فوضى، أي: مختلطين ومعناه أن كلا فوض أمره إلى الآخر[3].

وتفويض الأمر إلى شيء بمعنى: صيره إليه وجعله الحاكم فيه. وفي حديث الدعاء: فوضت أمري إليك أي رددته إليك. يقال: فوض أمره إليه إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه، ومنه حديث الفاتحة:فوض إلي عبدي[٤].

ثانياً: الأقوال الواردة في التفويض التشريعي

ذكرت للتفويض التشريعي دلالات عديدة، وتفسيرات مختلفة، من الضرورة أن نقف عندها لنعرف الأصح منها وذلك من خلال الروايات التي تحدثت عنه وأشارت إليه في كتاب الكافي، ومن هذه المعاني الآتي[٥]:

الأول: تفويض أمر التشريع إليهم على نحو كلي، بأن يكون النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأوصيائه (عليهم السّلام) قادرين على جعل أي حكم، وعلى تغيير الأحكام التي أنزلها في كتابه ونسخها وتبديلها وتغييرها بما شاءوا وأرادوا.

الثاني: التشريع الجزئي بأن يقال: لم يفوض إليه (صلى الله عليه واله وسلم) التشريع الكلي، بل في موارد معدودة، بأن يكون النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قد شرّع أحكاما خاصة في بعض الموارد قبل ورود نص فيها، وأمضاها الله تعالى.

الثالث: تفويض أمر العطاء والمنع إليهم، في المواهب المالية ممّا يرجع إلى بيت المال، وغيره كما ورد في قضية سليمان (عليه السّلام) في قوله تعالى: {هذا عطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ }[٦]، وقد ذكره الله تعالى بعد ما ذكر ما أعطاه من النعم في أمر الحكومة على الناس.

ثالثا: حقيقة التفويض في التشريع(حقيقة التشريع النبويّ)

إنّ حقيقة التفويض التشريعي من الله لنبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) ما يكون بفرض منه سبحانه وإنباء لنبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بتوسّط الوحي الإنبائي، ومنه ما يكون من فعل النبيّ وسيرته وقوله وسننه، وهو قسم آخر من الوحي ليس من قبيل الوحي والإنباء وإرسال الملك، بل هو من الوحي المؤيّد المسدّد به النبيّ بتوسّط روح القدس والروح الأمري، وقد تضمنت بعض الآيات القرآنية هذا المعنى، إذ إنه لمّا أكمل له الأدب وخاطبه بقوله تعالى: {إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }، ثمّ فوّض إليه أمر دينه فقال:{وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[٧]، و{لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }[٨]، أي: "أنّ كلّ حركات وسكنات وأفعال وسيرة وهدي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو على وفق القالب للأدب الإلهي النموذج الذي صاغته اليد الربانية، فيمتنع أن يوجد في هذا القالب النموذجي أي تفاوت"[٩]، وقد ورد هذا المعنى في رواية الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: (إن الله أدب نبيه على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له: {إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ } ففوض إليه دينه فقال: {وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وإن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئا وإن رسول الله أطعمه السدس فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل مسكر، فأجاز الله له ذلك وذلك قول الله: {هذا عطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ }[١٠]. فالرواية تكشف عن العناية الخاصة التي أولاها الله سبحانه لنبيه، فالتأديب يعني أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وصل إلى حالة الكمال والإندكاك بالإرادة الإلهية، حتى صارت إرادته تمثل إرادة الله تعالى، فالأدب هو عنايته تعالى بأن يرقى نبيه إلى مراق تكون إرادته هي إرادة الله سبحانه، لذا فما شرعه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أقره الله وأمضاه إذ إرادته لا تخالف إرادة الله تعالى ولا تتقاطع معها بحال، وبهذا تكون إرادة الله

تعالى متمثلة بإرادة نبيه، وتشريع النبي متمماً لتشريع الله تعالى لا لنقص بل للمصلحة التي تقتضيها حالات التشريع هذه، ففي الرواية ربط بين خلق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتفويض التشريع اليه (صلى الله عليه وآله وسلم) (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) و (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) اي: الربط بين عظمة خلقه وبين تفويض التشريع له (صلى الله عليه وآله) بالامر والنهي التشريعي ، فلم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب، ولا يحل بباله ما يخالف مشيئة الله سبحانه في كل باب، والله تعالى فوض إليه تعيين بعض الأمور كالزيادة في ركعات الفرائض، وتعيين النوافل من الصلاة والصيام، وطعمة الجد، وغير ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته عنده، ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحي، ولا الاختيار إلا بالإلهام، والحق أنّ هذا الوجه مقبول عقلاً، وقد دلت الروايات المستفيضة عليه، وظاهر الشيخ الكليني وأكثر المحدثين القول به، والصدوق (ره) وإن أوهم كلامه نفي ذلك يمكن تأويله بما يرجع إلى نفي التفويض المستقل عن الله، الخارج عن إرادته[١١]، أما التفويض بهذا المعنى فقد أورد في كتبه أكثر الأخبار الدالة عليه، ولم يردها ولم يتعرض لتأويلها وقال في الفقيه: وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده[١٢].

اشكال:

وردت آيات في القرآن الكريم ظاهرها ينفي ولاية التفويض في أمر الدين وتشريع الأحكام نفياً مطلقاً كما قوله تعالى: {إِنْ أَتَّبِعُ إِلّا ما يُوحى إِلَيَّ، إِنّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ}[١٣]، وقوله تعالى أيضا:{إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى}[١٤].

فإنّ هذه الآيات ونظائرها ظاهرها يسلب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) أية صلاحيات في الدين وتشريع الأحكام، وتجعله حقاً محضاً لله على الإطلاق، فكيف يمكننا الجمع بين هذه الآيات، والروايات القائلة بالتفويض للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي سيأتي ذكر بعضها في هذا البحث؟

ويجاب عليه:

الحق أنه لا يبدو للناظر اختلاف في المقام بين الأمرين، ذلك؛ لأنّ ولاية التفويض ليست بمعنى أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) يملك حق التصرف في أحكام الإسلام في مقابل الله سبحانه بمعنى: أن يكون قوله مخالفا إلى إرادة الله سبحانه بل تعني ولاية التفويض التشريعي للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ الله، خالق الكون أيّده لا على نحو الاستقلال، تماما بل مثل الولاية التكوينية التي يستطيع أولياء الله بمقتضاها أن يتصرفوا في عالم الوجود باذن الله تعالى وتأييده، والآيات المذكورة هنا تنفي الولاية الاستقلالية، لا غير الاستقلالية؛ لأنّ المطروح في نص الآية الأولى هو المعصية في مقابل اتباع الوحي، فيقول ما معناه: إن اتبع إلّا ما أوحي إلي وأخاف أن أعصي الله، وواضح أن ولاية التفويض غير الاستقلالية لا تكون معصية بحال، بل هي إتيان عمل بإذن الله ومشيئته.

وفي الآية الثانية جعل الله سبحانه (الهوى) في مقابل (الوحي) ؛ لأنه يقول: {ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى}. والآية "لا تنفي أن الله تعالى يعطي حق التشريع في بعض الموارد لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفقاً لضوابط يعطيه إياها عن طريق الوحي، مع اطلاع النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) على

الحكم الواقعي، واطلاعه على الحقائق، وتعريفه بالمصالح والمفاسد، التي هي ملاك الأحكام ومقوماتها"[١٥].

وعلى هذا يمكن تصور (ولاية التفويض) على نحوين:

١- التفويض الاستقلالي.

٢- التفويض غير الاستقلالي.

والآيات تنفي الأول، والروايات تثبت الثاني، فلا منافاة بين المثبت والمنفي[١٦].

وعليه فالتفويض نوع ونمط من الوحي يحيط بالحقيقة الشمولية لعين الواقع.

المبحث الثاني: عرض نصوص التفويض وبيان دلالتها وحدود التفويض فيها.

يمكن أن نقف على حدود الولاية التشريعية وبعض ماهياتها فيما إذا استعرضنا النصوص الواردة والتي نؤكد دواعي التفويض، وقد ذكر الشيخ الكليني بعضها، يمكن أن يُستفاد منها أنّ الله سبحانه قد فوض أمر الدين لبعض عباده. سأبدأ بعرضها أولاً ومن ثم دراستها دلاليا لنقف على حقيقة المراد منها وحدود التفويض فيها:

أولا: عرض النصوص

نقل الشيخ الكليني روايات عديدة حول مفهوم التفويض، ذكرها في باب مستقل تحت عنوان (باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة (عليهم السلام) في أمر الدين) وهي:

١ – فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال" :إنك لعلى خلق عظيم "، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل " :ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين، ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاث أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله، وعاف رسول الله صلى الله عليه وآله أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام إنما نهى عنها نهي إعافة وكراهة، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين

ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم يرخص لاحد في شئ من ذلك إلا للمسافر وليس لاحد أن يرخص]شيئا[ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى.

٢ – إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له " :إنك لعلى خلق عظيم "ففوض إليه دينه فقال " :وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره له ذلك، وذلك قول الله عز وجل " :هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ."

٣ – زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه آله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شئ؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه.

ثانيا: دلالة النصوص

في هذه الروايات الثلاث ورد حكم التفويض في التشريع ولبيان ذلك نقول:

أما الحديث الأول فهو يدل على التفويض في التشريع، وقد ذكرت فيه خمسة موارد:

١– فرض الركعتين الأخيرتين في الصلاة.

٢– سنة النوافل.

٣– سنة صوم شعبان وشبهه.

٤– تحريم كل مسكر مضافا إلى الخمر التي حرّمها الله.

٥– إعافة بعض الامور، أي: جعلها مكروها من قبله (صلّى الله عليه وآله وسلم).

وأما الحديث الثاني: ففي قوله: (فلما انتهى به إلى ما أراد) أي: "من الكمالات الإنسانيّة، والأخلاق النفسانية، حتى صار متصلاً بالحق اتصالاً معنوياً وبلغ غاية القرب منه، وشاهد نوره في ذاته، وذاته في نوره، فرض الفرائض، أي: أحكام المواريث"[١٧]. وقد صرّح في الحديث بأن طعمة السدس للجد ممّا سنّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأجازه الله تعالى وان هذا من قبيل {هذا عطاءنا فامنن أو امسك بغير حساب} أي: "تفويض أمر دينه إلى نبيه كتفويض المن والإمساك إلى سليمان(عليه السلام)"[١٨] "وهذا في عالم التشريع، وإن كان أمر سليمان في عالم التكوين"[١٩].

"وأما الحديث الثالث فيظهر منه أمور:

أحدهما: إن وضعه (صلّى الله عليه وآله وسلم) وتشريعه للأحكام كان أمراً بديعا حتى تعجب منه بعض الحاضرين، فلو كان أمراً شايعا لما تعجب منه.

ثانيها: إنّ حكمة هذا التشريع النبوي هو امتحان الامّة ليرى المطيع عن العاصي، (ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه)، ويدل هذا على أن تشريعه (صلّى الله عليه وآله وسلم) لم يكن جارياً في جميع الأحكام، بل في بعضها لأمر خاص اشير إليه هنا، وإلّا لم يكن وجه لعد موارد خاصة معدودة ومحدودة.

ويمكن أن تكون حكمة الحكم مضافاً إلى ما ذكر، بيان مقامه السامي، ومنزلته الرفيعة عند الله عز وجلّ"[٢٠].

ثالثا: حدود هذا التفويض

إنّ سعة هذه الولاية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) ليست مطلقة وإنما لها حدود، إذ إنّ المستفاد من الروايات الواردة في باب التفويض أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قام بالتشريع في موارد محدودة بإذن من الله تعالى وإمضاء، فقد اعطاه تعالى صلاحية التشريع في بعض الموارد، ثم أمضى له ما شرعه من احكام، ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

١- كل ذلك في ما لم يرد فيه نص-كما يظهر من الأمثلة الواردة في الحديث الأول- وأمّا ما ورد فيه نص إلهي، فليس للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) تشريع خاص فيه يخالف تشريع الله تعالى، وهذا المعنى واضح في كلام الإمام الرضا (عليه السلام): "إن الله عزوجل حرم حراماً، وأحل حلالاً، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لايسمع الأخذ به لأن رسول الله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عزوجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعاً مسلما مؤدياً عن الله عزوجل، وذلك قول الله عزوجل: {إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ} متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة..."[٢١].

ويتحصل من هذا أنّ التفويض كرامة ومقام خاص كان باذن الله تعالى وإجازته أولاً، وفي النهاية أيضاً كان بإمضائه، فلا ينافي ذلك توحيد الحكم والتشريع الإلهي، ولا يكون دليلاً على تعدد الشارع، بل الشارع هو الله تعالى وحده وتشريع النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم) في هذه الموارد الخاصة إنّما هو باذن من الله من قبل وإجازته من بعد، لوجود مصلحة في ذلك[٢٢].

٢- إنّ التفويض لم يكن تفويضا كليا إليه (صلّى الله عليه وآله وسلم)، والدليل على ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيرا ما كان ينتظر الوحي في جواب الأسئلة عن الأحكام وشبهها، حتى ينزل في القرآن الكريم، وذكر هذه الموارد التي فوض للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بها، وعدها في الروايات دليل على أنّ الأصل الكلي في التشريع كان من قبل الله تعالى، وإنّما أذن لنبيّه (صلّى الله عليه وآله وسلم) التشريع الجزئي لما كان فيه من المصلحة.

المبحث الثالث: ثبوت التفويض للأئمة(عليهم السلام)

اختلفت الآراء وتباينت الأقوال بين الأعلام في مسألة ثبوت حق التفويض في التشريع للأئمة (عليهم السلام) بين ناف لذلك وقائل به، ومنها:

الرأي الأول: القائل بعدم ثبوت حق التشريع لهم، و إستدل على ذلك:

١- بما ورد من إكمال الدين واتمام النعمة في القرآن الكريم، وقال الشيخ مكارم الشيرازي، "لا يستفاد منها_الرواية الأولى_ إلّا كون ذلك له (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، وأمّا غيره من الأوصياء المرضيين (عليه السّلام) فلا دلالة فيها على تفويض ذلك إليهم، فضلا عن غيرهم، ولعله من خصائصه (صلّى الله عليه وآله وسلم)، ولذا لم ينقل عن أحد من الأئمّة المعصومين (عليه السّلام) تشريع حكم كلي أبدا" [٢٣].

ولكن من الواضح أنّ عدم تشريعهم لشيء لا يعني أنهم لا يملكون هذه الصفة.

الرأي الثاني: القائل بثبوت التفويض التشريعي لهم أيضاً(عليهم السلام) كما هو ثابت للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان استدلال القائلين به من النصوص الواردة في بعض مستحبات الأعمال العبادية كالوضوء والصلاة وما شابه، وهذا يؤكد أن هذا نوع تشريع من قبل الأئمة (عليهم السلام)، حيث لم يثبت جعل هذه الأمور من قبل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ولاجاء بها الوحي من قبل الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ورد في بعض النصوص الدالة على ثبوته لهم (عليهم السلام) كما للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ذكرها الشيخ الكليني وهي:

١- عن أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسمعته يقول: ....إن نبي الله فوض إلى علي وائتمنه...) [٢٤].

٢- عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله وإلى الأئمة[٢٥].

٣- محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الله عز و جل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوض إليه فقال عز ذكره " :ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "فما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه إلينا [٢٦].

٤- المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما جاء به علي (عليه السلام) آخذ به وما نهى عنه أنتهي عنه، جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمد (صلى الله عليه وآله) ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الفضل على جميع من خلق الله عز وجل، المتعقب عليه في شئ من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) باب الله الذي لا يؤتى إلا منه، وسبيله الذي من سلك بغيره هلك، وكذلك يجري لائمة الهدى واحدا بعد واحد...)[٢٧]. فهذه الروايات بشكل صريح وواضح تثبت ما كان من تفويض للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأئمة (عليهم السلام)، ومنه ما ثبت له (صلى الله عليه وآله وسلم) من تفويض في التشريع.

وقد ورد أيضًا في الباب الخامس من مستدرك السفينة في أن ما فوض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد فوض إلى الأئمة (صلوات الله عليهم) فقد ذكر الشيخ القمي ثلاثة عشر خبراً في إثبات ذلك منها[٢٨]:

عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال؛ لأن الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام. وعن مولانا الإمام السجاد (عليه السلام) في حديث مفصل في معرفتهم بالنورانية – إلى أن قال: – "اخترعنا من نور ذاته، وفوض إلينا أمور عباده، فنحن نفعل بإذنه ما نشاء، ونحن إذا شئنا شاء الله وإذا أردنا أراد الله".ومن هذه الروايات وغيرها يتضح بشكل جلي وواضح ثبوت التفويض التشريعي لأهل البيت (عليهم السلام) كما هو للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبعد ما عرفنا من النصوص الدالة على التفويض لهم (عليهم السلام) نستطرد بذكر كلمات العلماء القائلين بالتفويض بهذا المعنى كي نستضيء بها، وتكون مؤيداً وشاهداً آخر على الإثبات، منها ما ذكره الشيخ الصدوق بقوله : "وقد فوض الله إلى نبيه أمر دينه فقال عز وجل: (وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ)[٢٩] وقد فوض ذلك إلى الأئمة (عليهم السلام)[٣٠]. وكذا

المحدث الأمين الأسترآبادي كما نقل عنه ذلك صاحب الحدائق قال: "واحتمل بعض محققي المحدثين من المتأخرين كون هذا الاختلاف من باب تفويض الخصوصيات لهم (عليهم السلام) لتضمن كثير من الأخبار أن خصوصيات كثير من الأحكام مفوضة إليهم (عليهم السلام) كما كانت مفوضة إليه (صلى الله عليه وآله) ليعلم المسلم لأمرهم من غيره[٣١].

المبحث الرابع: الغرض من التفويض

إنّ ممارسة مهام النبي أو الإمام تتوقف على مدى صلاحياته في شأن أمته، فالناس ميالون لتصديق من له القدرة والقابلية على التصرفات الكونية أو الشرعية، فيكون التفويض ذا أثرٍ نفسي على توجهات الناس لقبولهم دعوة ذلك المبلغ الذي يستطيع أن يتصرف في التكوينات والتشريعات، إذ ذلك كاشفٌ عن مرتبة القرب إلى الله تعالى، حين لا يُنال ذلك إلا لدرجةٍ رفيعة ومقامٍ محمود يحظى به العبد عند ربّه، وبخلافه فستكون عدم الصلاحية في التصرفات سبباً في تنفير الناس وانفضاضهم من حوله، فالتفويض سببٌ لاستقطاب الناس كون المبلّغ هو القدوة، والقدوة بحاجةٍ إلى تسديدٍ رباني لانثيال الناس عليه، في حين خلو القدوة من ميزات التصرف يجعل التأثير قليلاً أو معدوما.

وأيضاً وردت إشارات في مضامين الروايات التي تقدمت، أن الله تبارك وتعالى، قد اعطى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) هذا المقام لأسباب عديدة منها:

اولاً: لكي يبين عظمة مقامهم ومنزلتهم وبأن التشريعات هي من سنخ تشريعات الله تعالى.

ثانياً: لكي يمتحن الناس ويرى مدى تسليمهم لأوامر النبي (صلى الله عليه واله وسلم).

ثالثاً: ان الله تعالى قد ايد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بروح القدس ، واطلعه من خلال ذلك على اسرار الأحكام الالهية.

ومن خلال ماذكرنا، اعلاه يتضح لنا أنهم (صلوات الله عليهم أجمعين) استحقوا هذا المقام استحقاقاً لبلوغهم الكمال المطلوب، فنالوا بموجبه هذه الولاية.

الخاتمة

١- إن التفويض التشريعي للنبي والأئمة (عليهم السلام) ثابت في الجملة وقد دلت عليه النصوص الصريحة.

٢- إنّ التفويض هو نحو من أنحاء السلطنة التي يتصرف صاحبها كيف يشاء وأنى يشاء، ومنها أن يجعل بعض مهام امور الدين إلى بعض خلقه فيفيض عليهم من عطائه لمصلحة عباده، وليس هو استقلال عنها، بل هو محض التسليم والطاعة والعبودية..

٣-إن التفويض للنبي والإمام لا يعني إلا محض العبودية لله، وكان لسان الروايات واضحاً في ذلك، إذ إنّ الذي يفوض إليه أمر من أمور الدين لا يكون إلا بعد أن محّض العبودية لله محضاً ثم يختاره الله تعالى، على أنه تكامل في طاعته وتفانى في عبادته.

٤-إن التفويض بيان لمقام عظمة النبي وأهل بيته (عليهم السلام) وما خصهم الله تعالى به، وأن تشريعاتهم هي من سنخ تشريعات الله سبحانه هذا من جهة، ومن جهة اخرى هو امتحان للناس ومعرفة مدى تسليمهم للنبي وأهل بيه (عليهم السلام).

الهوامش :

---

١ : الحاقة ٤٦

٢ –االخليل، العين ج٧ص٦٥.

٣ – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٤ص٤٦٠ / الرازي، مختار الصحاح ج٣ص١٠٩٩

٤ –ينظر: لسان العرب ج ٧ ص٢١٠/ تاج العروس ج١٠ ص١٢٧.

٥ – ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ، ص ./الشيرازي، أنوار الفقاهة ، ج١ ، ص٥١٨ /نفحات القرآن،ج١٠،ص٧٩.

٦ – سورة ص: ٣٩.

٧ – سورة الحشر: ٧

٨ – سورة الأحزاب: ٢١

٩ –ينظر: الشيخ السند، الإمام الإلهية، ج٢، ص٢٦٧.

١٠ –البحراني، بصائر الدرجات، ج٢، ٢٢٨.

١١ –الصدوق، الاعتقادات في دين الإمامية، ص١٩٠–١٠١.

١٢ –الصدوق، من لايحظره الفقيه، ج١، ص٤١.

١٣–سورة الأنعام:١٥.

١٤ –سورة النجف:٤.

١٥ –العاملي، الولاية التشريعية، ص٢٢.

١٦–الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص ١٩٢.

١٧ –المازندراني، شرح الكافي، ج٦، ص٥١.

١٨ –المصدر نفسه.

١٩ –مكارم الشيرازي، انوار الفقاهة، ج١،ص٥٣٢–٥٣٣.

٢٠ –مكارم الشيرازي، انوار الفقاهة، ،ج١، ص٥٢٤.

٢١ –العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج٢،ص٢٣٣.

٢٢– مكارم الشيرازي، انوار الفقاهة ، ج١، ص ٥٢٣–٥٢٦.

٢٣ –مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة، ج١ ، ص٢٥٥.

٢٤ –الكليني، الكافي ج١ص ٢٥٦

٢٥– المصدر نفسه: ج١ ص٢٦٨

٢٦ –الكليني، الكافي، ج١ ص٢٦٨.

٢٧ –المصدر نفسه: ج١،ص ٤٨٣ .

٢٨ –القمي، مستدرك سفينة البحار ج ٨ ص٣٢٦.

٢٩ –سورة الحشر ٧

٣٠ –الصدوق، الأعتقادات في دين الأمامية ص١٠١

٣١ –البحراني، الحدائق ج ١ص٣٦٥

المصادر:

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: امين محمد عبد الوهاب_محمد صادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٩٩٩م.
- البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥.
- الخلخالي، السيد محمد مهدي، الحاكمية في الإسلام، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٥هـ–
- الريشهري، الشيخ محمد، ميزان الحكمة، مركز بحوث دار الحديث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٤هـ–
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٤هـ–.
- السند، الشيخ محمد السند، الإمامة الالهية، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.
- الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٥.
- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوي القمي، الاعتقادات في الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوي القمي، من لا يحضره الفقيه، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- الصفار، محمد بن الحسن القمي، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ–.
- العاملي، مرتضى جعفر، الولاية التشريعية، نشر: المركز الإسلامي للدراسات،بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، الكافي، صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٨ش.
- المازندراني، الملا صالح، شرح الكافي، نشر: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢١.
- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تحقيق: الشيخ مصطفى صبحي الخضر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- موقع مكتب الشيخ محمد السند ، في قناة على تلجرام تابعة للمكتب، me/alsanadoffice.https://t
- النمازي، الشيخ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ–.